

192 - الحديث -592- كتاب النكاح من شرح الشيخ السعدي على

عمدة الأحكام - كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله كتاب النكاح قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله كتاب النكاح يطلق على عقد الزوجية الصحيح ويطلق على وطأ الزوجة - [00:00:02](#)

وهو سنة مؤكدة ويجب على من يخاف الزنا بتركه وفي علوه مع الشهوة افضل من نوافل العبادات الخامس والتسعون والمائتان الحديث الاول عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه انه قال - [00:00:35](#)

قال لنا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته - [00:01:05](#)

ومما ورد في الحث عليه ما ذكره بقوله في حديث ابن مسعود رضي الله عنه يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج الى اخره المراد بالشباب هنا هو من فارق ضعف الصغر - [00:01:38](#)

ولم يبلغ ضعف الكبر اي من له شهوة وبه حاجة الى الوطء والمراد بالباءة مؤن الزواج اي من قدر على مؤن الزواج فليتزوج وفي بعض الروايات ذكر الحكمة فقال فانه اغض للبصر واحصن للفرج - [00:02:05](#)

اي انه ابعد عن السوء الذي هو مقدمات الفاحشة كالنظر ونحوه وعن الفحشاء الذي هو الزنا والعياذ بالله من ذلك فانه لا يقع الا من شهوة وداع عظيم مع قلة الايمان - [00:02:36](#)

فكلما ضعف الايمان قوي الداعي فاذا تزوج حصل له قمع الشهوة فلا يقع منه الزنا مع احصائه الا من قلة ايمانه او عدمه ولهذا قال صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:03:03](#)

لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الحديث فاحسن الادوية لهذا المرض هو ما ارشد اليه الشارع وغض البصر يحصل به الطهارة والزكاة والفلاح في الدنيا والاخرة ولهذا قال تعالى - [00:03:29](#)

قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم وقال في الاية الاخرى لعلكم تفلحون فمن استطاع مؤن الزواج فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم اي الصوم المشروع كالبيض والاثنين والخميس - [00:03:57](#)

وكصوم يوم وفطر يوم ثم ذكر الحكمة في ذلك فقال فانه اي الصوم له وجاء اي بمنزلة الخي لان زيادة الشهوة تحصل بكثرة الاكل ونحو ذلك من الانغماس في المباحات - [00:04:34](#)

وبالصوم يحصل الاقبال على الله وتقليل الطعام فتضعف الشهوة وتضيق مجاري الدم التي يجري معها الشيطان مع ما فيها من الخاصة المعينة على الطاعة فلا دواء انفع من هذا عند عدم الاستطاعة على مؤنة النكاح - [00:04:59](#)